السلطات بذلك فقط. ومن الجدير بالذكر، أن كافة الأحزاب السياسية في اسرائيل أنشأت بموجب هذا القانون، وتعمل بموجبه.

غير أن حرية التنظيم هذه تخضع أيضاً للصلاحيات الاستثنائية المنصوص عليها في أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥. فالمادة ٨٤ (ب) من هذه الأنظمة تخول وزير الدفاع صلاحية اعتبار أي جمعية «بإعلان ينشر في الوقائع الاسرائيلية أنها جمعية غير مشروعة، [بحيث] تشمل هذه العبارة كل فرع أو مركز أو لجنة أو لفيف أو فريق أو مؤسسة من الجماعة المذكورة»، وذلك دون إبداء الأسباب التي قد تدفعه لمثل هذا الاجراء، عدا عن الادعاء بأن تلك الجمعية تشكل خطراً على أمن الدولة أو مصلحة الجمهور. ومع الاعلان عن جمعية إنها غير مشروعة يتم حلها وتصفيتها. وكل من يستمر في نشاطه ضمن جمعية أعلنت غير مشروعة، يكون عرضة للسجن، وفقاً للمادة ٨٥ من الأنظمة، حتى ١٠ سنوات.

وكانت السلطات الاسرائيلية قد لجأت، في أكثر من مناسبة، إلى استعمال هذه الصلاحيات لحل أحزاب وجمعيات عربية وتصفيتها، ومنها حتى نوادٍ رياضية اتهمت بأن اهتمامها بالرياضة ليس إلا تغطية لأهداف سياسية[٣٤]. ولكن، من ناحية ثانية، يمكن القول: أن مجرد قيام مثل هذه التنظيمات، ومن ثم حلها وتصفيتها، لفت نظر السلطات إلى وجود «ثغرات» في قانون الجمعيات يمكن لعناصر غير مرغوب فيها النفاذ منها، ولذلك حاولت السلطة استبداله بآخر اسرائيلي، يكون محكماً أكثر. وبدأت هذه المحاولات في منتصف الستينات، بعد أن تم تسجيل حزب عربي قومي، عرف باسم «حركة الارض»، اضطرت السلطات إلى تصفيته، في نهاية المطاف، استناداً إلى أنظمة الطوارىء. ولكن الاعداد للقانون الجديد استمر نحو ١٥ سنة. وسبب هذا التردد يعود إلى أن الأحزاب الاسرائيلية التي يمول معظمها نشاطه بطرق ليست دائماً نظيفة، اكتشفت أنّ أي تغيير في القانون القديم قد يضع مصادر تمويلها وطرقه تحت المجهر، وهو ما رغبت في تفاديه. وأخيراً وجد حل لهذه المعضلة، مع صدور قانون التنظيمات لسنة ٥٧٤٠ – ١٩٨٠[٣٥].

ولا يختلف هذا القانون كثيراً، من حيث اعترافه بحرية التنظيم، عن قانون الجمعيات العثماني القديم؛ إذ تنص المادة ١ من القانون الجديد على أنه «يجوز لشخصين أو أكثر، يرغبون في تنظيم أنفسهم في هيئة لغاية قانونية غير ساعية إلى توزيع الأرباح بين أعضائها، أن يؤسسوا تنظيماً؛ وينشأ التنظيم مع تسجيله في سجل التنظيمات». أما الحالات التي لا يجوز فيها تسجيل تنظيم ما، فهي تلك التي «يشجب هدف من أهدافه قيام دولة اسرائيل أو طابعها الديمقراطي، أو إذا كان هنالك أساس معقول للاعتقاد بأن التنظيم سيستعمل ستاراً لأعمال غير قانونية» (المادة ٣). كذلك لا يجوز تسجيل تنظيم باسم «يمكن أن يضلل أو يمس بالنظام العام أو بمشاعر الجمهور» (المادة ٤ (أ)). وفيما عدا ذلك، وإذا قدم طلب لتسجيل تنظيم، فـ«يسجل المسجل التنظيم في سجل التنظيمات» (المادة ٥)، أي أنه ملزم بذلك.

أما مسألة الرقابة على الأوضاع المالية للأحزاب السياسية، فقد حلت بإعطاء تلك